

بحار الأنوار

[10] عليكم (1). 38 - لى: ابن الوليد، عن الصفار، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس، عن ابن حميد، عن ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس لا أدعهن حتى الممات: الأكل على الحضيض مع العبيد، وركوبي الحمار مؤكفا، وحلبي العنز بيدي، وليس الصوف، والتسليم على الصبيان، لتكون سنة من بعدي (2). أقول: قد مضى بأسانيد كثيرة في باب مكارم أخلاق النبي صلى الله عليه وآله. 39 - ضه: قيل: إذا سلم الرجل على المطيع المتقي كان معناه: الله يكرمك ويثبتك على طاعتك، وإذا سلم على أهل المعصية كان معناه السلام مطلع عليك. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: السلام من أسماء الله فأفشوه بينكم، فإن الرجل المسلم إذا مر بالقوم فسلم عليهم فإن لم يردوا عليه يرد من هو خير منهم وأطيب. وروي أن اليهود أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: السام عليك يا محمد، والسام بلغتهم الموت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وعليكم فأنزل الله تعالى: " وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله " الآية (3). 40 - سن: عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بني عبد المطلب فقال: يا بني عبد المطلب أفشوا السلام وصلوا الأرحام، وتهجدوا والناس نيام، وأطعموا الطعام، وأطيبوا الكلام تدخلوا الجنة بسلام (4). 41 - سن: الحسن بن علي، عن ثعلبة عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله يحب إطعام الطعام، وإفشاء السلام (5). 42 - ضا: لا تسلم على شارب الخمر إن مررت به، وإن سلم عليك فلا ترد عليه السلام بالمساء والصباح، والسلام على اللاهي بالشرنج كفر. 43 - سر: في جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (1) قرب الاسناد ص 62. (2) أمالي الصدوق ص

44. (3) المجادلة: 8. (4) المحاسن ص 387. (5) المحاسن ص 388.